

أسئلة اختبار مبادئ القانون الفصل الأول ١٤٣٥ هـ

- ١ - من عيوب العرف :
 - أ (عدم الملائمة .
 - ب (الجمود .
 - ج (غموضه وعدم دقة قواعده .
 - د (صدوره عن سلطة عامة .
- ٢ - مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن :
 - أ (قواعد قانونية ملزمة .
 - ب (قواعد عرفية ملزمة .
 - ج (توجيهات وضوابط غير ملزمة .
 - د (غير ذلك .
- ٣ - مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقاً لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي :
 - أ (التشريع العادي .
 - ب (النظام .
 - ج (القانون .
 - د (كل ما سبق .
- ٤ - يتطلب إجراء نشر التشريع في :
 - أ (التشريع العادي فقط .
 - ب (التشريع الأساسي فقط .
 - ج (التشريع الفرعي فقط .
 - د (جميع ما سبق .
- ٥ - من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام :
 - أ (قرارات محكمة العدل الدولية .
 - ب (العرف الدولي .
 - ج (آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام .
 - د (قواعد العدالة والإنصاف .

٦ – مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة :

أ (القانون المدني .

ب (القانون الجنائي .

ج (القانون الدولي .

د (القانون الدستوري .

٧ – مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار

المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :

أ (اللوائح الضبطية .

ب (اللوائح التنفيذية .

ج (اللوائح التنظيمية .

د (اللوائح الضرورية .

٨ – تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق :

أ (المالية .

ب (غير المالية .

ج (المختلطة .

د (غير ذلك .

٩ – تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

أ (محاكم الدرجة الأولى .

ب (المحاكم العامة .

ج (المحاكم الإدارية .

د (اللجان شبه القضائية .

١٠ – تختص بالنظر في الجرائم والعقوبات :

أ (المحكمة العمالية .

ب (المحكمة التجارية .

ج (محكمة الأحوال الشخصية .

د (المحكمة الجزائية .

١١ - قانون المرافعات المدنية والتجارية هو :

أ (فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

ب (فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

ج (فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

د (فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

١٢ - ليست من موضوعات القانون المالي :

أ (الإدارة المحلية .

ب (إيرادات الدولة .

ج (نفقات الدولة .

د (ميزانية الدولة .

١٣ - يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية :

أ (مجلس الوزراء .

ب (مجلس الشورى .

ج (هيئة الخبراء .

د (الوزير المختص .

١٤ - يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد :

أ (أنواع الجرائم .

ب (مسئولية المجرم .

ج (أنواع العقوبات .

د (كل ما سبق .

١٥ - تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه :

(أ) قواعد الأخلاق .

(ب) قواعد المجاملات .

(ج) قواعد القانون .

(د) كل ما سبق .

١٦ - ليس من الحقوق السياسية :

(أ) حق الترشيح .

(ب) حق تولي الوظائف العامة .

(ج) حق التنقل .

(د) حق الانتخاب .

١٧ - يقصد بمبدأ شخصية القوانين :

(أ) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة .

(ب) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة .

(ج) أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة .

(د) غير ذلك .

١٨ - يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :

(أ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها .

(ب) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل .

(ج) إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل .

(د) كل ما سبق .

١٩ - آراء فقهاء القانون :

أ) ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي .

ب) ملزمة للمحاكم .

ج) ملزمة للسلطة التشريعية .

د) غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي .

٢٠ - من أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها :

أ) مبدأ استقلال القضاء .

ب) مبدأ تعدد درجات التقاضي .

ج) مبدأ علانية الجلسات .

د) كل ما سبق .

٢١ - مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي :

أ) القانون الدولي العام .

ب) القانون الإداري .

ج) القانون الدولي الخاص .

د) القانون المدني .

٢٢ - اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتحقق :

أ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري .

ب) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية .

ج) بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة .

د) كل ما سبق .

٢٣ - ليس من موانع الأهلية :

أ) الغيبة .

ب) العته .

ج) العجز الجسماني الشديد .

د) العقوبة السالبة للحرية .

- ٢٤ - هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي مادي معين :
- (أ) الحقوق العينية الأصلية .
- (ب) حقوق الدانية .
- (ج) الحقوق العينية التبعية .
- (د) غير ذلك .
- ٢٥ - أهلية وجوب السفية :
- (أ) ناقصة .
- (ب) كاملة .
- (ج) تختلف بحسب نوع التصرف .
- (د) كل ما سبق .
- ٢٦ - يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب :
- (أ) تصرف نافع نفع محض .
- (ب) تصرف دائر بين النفع والضرر .
- (ج) تصرف ضار ضرر محض .
- (د) غير ذلك .
- ٢٧ - حكم تصرفات الصبي غير المميز :
- (أ) تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة .
- (ب) تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً .
- (ج) تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته .
- (د) باطلة بطلاناً مطلقاً .
- ٢٨ - هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية :
- (أ) عوارض الأهلية .
- (ب) نواقض الأهلية .
- (ج) موانع الأهلية .
- (د) غير ذلك .

- ٢٩ – استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :
- أ (القانون الإداري .
- ب (القانون المالي .
- ج (القانون الجنائي .
- د (القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة .
- ٣٠ – اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه :
- أ (جزاء إداري .
- ب (جزاء مدني .
- ج (جزاء جنائي .
- د (جزاء دستوري .
- ٣١ – ليس من حالات التعسف في استعمال الحق :
- أ (قصد الإضرار بالغير .
- ب (عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها .
- ج (عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير .
- د (تجاوز حدود الحق .
- ٣٢ – يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن :
- أ (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية .
- ب (فرع من فروع القانون .
- ج (القانون الإقليمي .
- د (كل ما سبق .
- ٣٣ – عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :
- أ (القرار الإداري الفردي .
- ب (حكم المحكمة .
- ج (اللوائح .
- د (أ ، ب

٣٤ - لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :

أ (القاعدة القانونية التي تم مخالفتها .

ب (الحق الذي تم الاعتداء عليه .

ج (جسامة المخالفة المرتكبة .

د (شخص المخالف .

٣٥ - يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض

سن الرشد من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة فإنه يترتب على ذلك :

أ (أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه ١٨ سنة .

ب (لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه ٢١ سنة .

ج (ان هيمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه ١٨ سنة .

د (كل ما سبق .

٣٦ - الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله

حتى بعد القانون الجديد :

أ (مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ب (مبدأ رجعية القانون .

ج (مبدأ عدم رجعية القانون .

د (الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

٣٧ - الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال :

أ (كل قواعد الأخلاق .

ب (الآداب العامة .

ج (المصالح الأساسية .

د (كل ما سبق .

٣٨ - الذمة المالية للشخص الاعتباري :

أ (تختلط بذمم الشركاء فيه .

ب (تختلط بذمم المديرين .

ج (تختلط بذمم الدائنين .

د (مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائماً على إدارته .

٣٩ - تهدف قواعد الأخلاق إلى :

- أ) جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً .
- ب) حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها .
- ج) الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع .
- د) كل ما سبق .

٤٠ - لا تسمح طبيعتها بإثابتها كتابة :

- أ) التصرفات القانونية .
- ب) العقود .
- ج) الوقائع المادية .
- د) كل ما سبق .

٤١ - هي يمين يوجهها الخص إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه :

- أ) اليمين الحاسمة .
- ب) اليمين المتممة .
- ج) البيينة .
- د) الشهود .

٤٢ - مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها شخص

عادي :

- أ) القانون العام .
- ب) القانون الخاص .
- ج) القانون الدستوري .
- د) القانون الإداري .

٤٣ - مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد :

- أ) القانون المالي .
- ب) القانون المدني .
- ج) القانون التجاري .
- د) القانون الإداري .

٤٤ - " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة :

- أ) أمرة وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي .
- ب) مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي .
- ج) مكملة وفقاً للمعيار الشكلي .
- د) أمرة وفقاً للمعيار الموضوعي .

٤٥ - مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة :

- أ) التشريع الأساسي .
- ب) التشريع العادي .
- ج) التشريع الفرعي .
- د) غير ذلك .

٤٦ - تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى :

- أ) دساتير مرنة ودساتير مكتوبة .
- ب) دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة .
- ج) دساتير مكتوبة وغير مكتوبة .
- د) دساتير مرنة ودساتير جامدة .

٤٧ - يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية :

- أ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ب) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ج) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .
- د) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

- ٤٨ - يعتبر الاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك من البحار مصدراً لحق الملكية استناداً إلى :
- أ (الوقائع الطبيعية .
- ب (الفعل النافع .
- ج (التصرف القانوني .
- د (غير ذلك .

- ٤٩ - يقول الله تعالى ((وأقيموا وآتوا الزكاة)) { البقرة : ٤٣ } يعتبر هذا النص القرآني :
- أ (قطعي الثبوت ظني الدلالة .
- ب (قطعي الثبوت قطعي الدلالة .
- ج (ظني الثبوت ظني الدلالة .
- د (ظني الثبوت قطعي الدلالة .
- ٥٠ - ليس من مزايا التشريع الآتي :
- أ (القدرة على مواجهة المستجدات .
- ب (التدوين أو التقنين .
- ج (يعمل على تحقيق الوحدة القانونية .
- د (صدوره من سلطة عامة .

تم بحمد الله

أخوكم / 7áMóÖĐÿ